بسم الله الرحمن الرحيم

إدارة الدعوى القضائية

تعتبر الدعوى المدنية الوسيلة القانونية لحماية الحقوق والمطالبة بها ويعرف بعض الفقهاء الدعوى المدنية بكونها"سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايتهأ و " سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى تطبيق القانون"[1] على أن الدعوى هي الوسيلة القانونية التي يتوسل بها الشخص لدى القضاء للحصول على حكم يتقرر بموجبه ثبوت الحق الذي يدعيه أو حمايته شريطة توافر المصلحة[2]، والدعوى لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب الحق على غيره، وشرعاً هي طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عنه. وعرفت المادة (١٦١٣) من مجلة الأحكام العدلية الدعوى بالقول : (الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه)[3].

لم تتعرض القوانين الناظمة للإجراءات في فلسطين تعريفاً للدعوى كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١) وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة (٢٠٠١)، وإن كان قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد أورد مشتملات الدعوى[4]، وإقامتها وقيدها[5]،ضمن المواد (٥٢ و ٦١)، ولما كان القانون وفقاً لتصور الفقه الحديث ينقسم إلقانون

---

[1] هذا هو تعريف بوتيه :نقلا عن ابو الوفا احمد أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى ،مصر ،دون دار نشر طبعة ١٩٨٣،ص١٣٨.

[2] الدكتور محمود الكيلاني . إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية . المجلد الثاني . جامعة عمان الأهلية . دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠١٢) ص٢٢ – ٢٣.

[3] الماده ١٦١٣ من مجلة الاحكام العدلية – وجاء في تفسير هذه المادة للعلامة علي حيدر : ((لو ادعى أحد على آخر قائلاً في حضور الحاكم : أن هذه العين لي فيكون قد أضاف الحق إلى نفسه. وإذا قال الوكيل : أن هذا المال لموكلي أو قال الولي أن هذا المال للصغير فلان الذي تحت ولايتي فيكون قد أضاف الحق إلى الشخص الذي ناب عنه .إيضاح القيود : (في حضور القاضي) فهذا القيد باعتبار قيد احترازي من الناس اللذين هم غير القاضي. لأن شرط الدعوى وقوعها في حضور القاضي. والطلب الذي يقع في غير حضور القاضي لا يعد دعوى. فلذلك لو طلب أحد من آخر حقاً في غير حضور القاضي فليس لذلك الشخص أن يجيب المدعي على دعواه.

[4] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قم ٢ لسنة٢٠٠١.

[5] المواد ٥٢.٦١ من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

موضوعي وقانون إجرائي، لتعلق الحق بالقانون الذي ينظمه، لذلك فإن الحقوق تنقسم بناء على ذلك إلى حقوق موضوعية وحقوق إجرائية، وقد اوردت التشريعات الإجرائية العديد من الحقوق والضمانات الإجرائية التي تهدف في مجملها إلى خدمة العدالة واحترام حقوق الدفاع وتسهيل عملية الفصل في الدعاوى، لضمان حماية الحق الموضوعي بالقدر الذي يحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، الأمر الذي يقتضي الالتزام باستخدام تلك الحقوق والضمانات الإجرائية وفق الغرض الذي شرعت لأجله، فلا يجوز استخدامها بوصفها وسيلة أو ذريعة لتعطيل الفصل في الدعوى حتى لا تكون هذه الإجراءات سبباً في تعطيل العدالة بدلاً من وصفها ضمانة لحسن سير الدعوى وتسهيل إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة وصولاً للحق الموضوعي.

الحق في التقاضي من أبرز الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للأفراد، فمن حق المواطنين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي عند حصول منازعات بينهم.

وقد أدى التطور الهائل إلى تطور في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد وصاحب ذلك تشابك في العلاقات البشرية، الأمر الذي أدى إلى زيادة النزاعات الحقوقية المترتبة عن هذه العلاقات.

والقضاء هو السلطة المخولة قانوناً بالفصل في النزاعات بين الأفراد، وزيادة الكثافة السكانية وتشابك العلاقات بين الأفراد أدى إلى تضخم عدد المنازعات المطروحة أمام القضاء الأمر الذي أدى إلى تأخير الفصل في النزاعات وبطء سير العدالة، لذلك كان لا بد من البحث عن فكرة تحد من هذه الأزمة، فكانت فكرة إدارة الدعوى المدنية، والتي تتلخص فكرتها في: السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال وضعها منذ تقديمها تحت إشراف قاض أو موظف مختص يتولى مراقبة كافة إجراءات الدعوى بدءاً من عملية تسجيلها مروراً بتبادل المذكرات والتبليغ واستكمال البينات، ومن ثم الاجتماع مع الخصوم وحصر نقاط التوافق والخلاف وتحديد جوهر النزاع وتقديم تقرير بذلك مع محضر الجلسة إلى قاضي الموضوع، كل ذلك بهدف اختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤخر الفصل في الدعاوى.

مفهوم إدارة الدعوى المدنية

يمكن تعريف إدارة الدعوى المدنية بأنها: "مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي متخصص ذو كفاءة عالية، منذ تسجيل الدعوى بالمحكمة والتي تهدف إلى السيطرة المبكرة على الدعوى القضائية من خلال جمع أطراف النزاع وحصر نقاط الاختلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع وحصر وسائل الاتباث والمستندات، وتهيئة الفرصة لحل النزاع بينهم بإحدى الطرق البديلة عن التقاضي، أو إحالة الملف على محكمة الموضوع بعد تجهيزه وتحديد جدول جلسات التقاضي أمامها، وذلك بهدف ضمان سير الدعوى بطريقة منهجية سليمة وضمان الفصل فيها بأسرع وقت وأقل التكاليف سواء على المحكمة أو على الخصوم.

نشأة إدارة الدعوى المدنية

لعل من أوائل الدول الحديثة التي وجدت لديها فكرة إدارة الدعوى المدنية هو المملكة المتحدة البريطانية وتحديداً في كل من إنجلترا وويلز حيث نظمها المشرع الانجليزي في١٩٠٠ تقريباً. وقد سبقها التشريع الإسلامي وذلك من خلال إقرار الصلح بين المتخاصمين.

وفي فرنسا أخذ المشرع بهذا النظام في المرسوم الصادر عام ١٩٣٥م حيث استحدث المشرع الفرنسي نظام القاضي المكلف بمراقبة سير المحاكم من أجل النهوض بالعدالة، وأناط هذه المهمة بقاضي يعينه رئيس المحكمة ويعمل على مراقبة الدعوى من حيث تبادل المذكرات واللوائح في المواعيد المناسبة واستكمال النواقص في المستندات وتحضير ملف الدعوى، ثم عدل المشرع الفرنسي صلاحيات قاضي إدارة الدعوى في المرسوم الصادر سنة ١٩٧٥م حيث منحه صلاحيات أوسع بكثير مما كان عليه الأمر في مرسوم ١٩٣٥م حيث أصبح لهذا القاضي صلاحية سماع الشهود، وتعيين الخبراء إذا لزم الأمر واستجواب الخصوم وعرض الصلح أو الوساطة على أطراف النزاع ضمن حدود رسمها له المشرع.

وفي فلسطين اخذ المشرع الفلسطيني بهذا النظام في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ ،حيث استحدث المشرع الفلسطيني نظام القاضي المنتدب للتوفيق بين الاطراف

حيث أصبح لهذا القاضي صلاحية سماع الشهود، وتعيين الخبراء إذا لزم الأمر واستجواب الخصوم وعرض الصلح أو الوساطة على أطراف النزاع ضمن حدود رسمها له المشرع بموجب احكام المواد من (٦٨- ٧٨) من قانون الاصول.

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ عرفت هذه الفكرة والتي بموجبها يتم انتداب قاض للتوفيق بين الخصوم في النزاعات التي يجوز التصالح فيها حيث سمح المشرع للقاضي المنتدب الاجتماع مع أطراف النزاع قبل نظرها بأسبوعين من أجل محاولة الوصول إلى حل لهذا النزاع من خلال طرح وقائع الدعوى وعرض الأدلة المقدمة فيها،وينجز قاضي التوفيق المهمة الموكلة له في مدة ستون يوما من تاريخ احالة ملف الدعوى اليه الا اذا وافق الخصوم على تمديدها،فاذا تمت التسوية كليا او جزئيا يحرر محضر بذلك يقع عليه اطراف النزاع والقاضي والكاتب ويكون له قوة السند التنفيذي، فإذا لم يتم حل النزاع ينتقل الأمر إلى محكمة الموضوع وذلك دون الاخلال بما تم من تسوية جزئية ،وفي هذه الحالة لا يعرض ما تم التوصل اليه من تسوية جزئية على قاضي التوفيق واقترح ان يتم اطلاعه على التسوية الجزئية تسهيلا لحل باقي النزاع ،واقترح ان يكون هناك دور فعال للمعهد القضائي لتدريب القضاة الذين يتم تعينهم لهذه الغاية او تدريب القضاة الذين يتم انتدابهم من القضاة العاملين في السلك القضائي ، يسند إليهم مهمة إدارة الدعوى المدنية، على ان يتم تكليف القاضي المنتدب بإدارة الدعوى بمهمة تمهيدية في الدعاوى قبل عرضها على محكمة الموضوع، إذ كلف بالتشاور مع أطراف النزاع وإزالة كافة العقبات التي من شأنها أن تؤخر في الفصل في النزاع.

كما عرف هذا النظام المشرع المصري حيث ابتدع قانون المرافعات الأهلي سنة ١٨٨٣م نظام قاضي التحضير حيث أناط به مهمة تحضير الدعوى ثم أُلغي هذا القانون عام ١٩٦٢م، وعاد المشرع المصري للعمل به عام ٢٠٠٨م ولكن فقط أمام المحاكم الاقتصادية وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

وعرف هذا النظام في الأردن عام ٢٠٠٢م، وفي المغرب تم توسيع صلاحيات قاضي إدارة الدعوى في التعديل الصادر عام ٢٠٠٤م، وفي البحرين تم العمل بهذا النظام عام ٢٠٠٨م، وفي أبو ظبي عُرف هذا النظام عام ٢٠١٠م.

مهام إدارة الدعوى

يمكن تقسيم مهام إدارة الدعوى إلى جزأين أساسيين:

الجزء الأول ويهدف إلى تهيئة ملف الدعوى والتدقيق في محتوياته ومراقبة إجراءاته، من حيث حصر أطراف النزاع والتأكد من صحة تمثيلهم ومراقبة تبليغهم، وجمع وحصر وسائل الاثبات والمستندات وحصر نقاط الخلاف والاتفاق وتحديد جوهر النزاع.

أما الجزء الثاني فيهدف إلى بذل المساعي من طرف القاضي المنتدب بإدارة الدعوى، من خلال الاجتماع مع أطرف النزاع وتسهيل الحوار والتفاوض بينهم وعرض الوسائل البديلة عن التقاضي لحل الخلاف ودياً بالتصالح أو الوساطة، فإذا لم يوفق يحيل الملف الى محكمة الموضوع بعد تحديد جدول جلساته.

الفكرة بكل بساطة، تقوم على أساس التمييز بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية أثناء سير الدعوى حيث يتولى المكلف بإدارة الدعوى المدنية الإشراف على المهام الإدارية المتعلقه بأقلام المحاكم والإجرائية المتعلقة باجراءات سير الدعوى، في حين يتولى قاضي الموضوع مهمة الفصل في الدعوى بتطبيق القانون بناء على المعطيات والوقائع المحصورة في الملف ومرافعات الأطراف.

ومن شأن هذا التقسيم للعمل والتوزيع للأدوار، أن يساعد كل طرف على تركيز جهده ووقته لتدبير المهام المنوطة به والتخفيف على قاضي الموضوع من عبء مراقبة الإجراءات الإدارية، علماً أن المرحلة الإدارية في تحضير الدعوى غالبا ما تأخذ الحيز الأكبر خلال فترة التقاضي بسبب صعوبة تبليغ الأطراف وتجميع البينات والمستندات، وهذا ما سينعكس إيجابا على سرعة الفصل في الدعوى وتقليص أجل البت فيها.

أهداف إدارة الدعوى المدنية

لم يكن التفكير في البحث عن آلية يناط بها إدارة الدعوى وتطويرها في العديد من الأنظمة القضائية عبثاً، بل جاء من أجل تحقيق غايات محددة لتحقيق الاساليب القضائية الناجعة والسريعة والتغلب على مجموع العقبات التي كانت تعرقل سير الدعوى، ويمكن تلخيص أهم أهداف إدارة الدعوى المدنية فيما يلي:

١- ***تقليص حجم القضايا وزيادة جودة الأحكام***

وذلك من خلال العرض على أطراف النزاع حل الخلاف ودياً بإحدى الوسائل البديلة عن التقاضي، فإذا نجح في التوصل إلى حل النزاع بإحدى هذه الطرق،فإن ذلك سيكون له انعكاس إيجابي على قضاة الموضوع من حيث التخفيف من ضغط الملفات القضائية المحالة عليهم.

٢- سرعة الفصل في القضايا

تمر الدعوى بعدة إجراءات طويلة ومعقدة ابتداء من تبليغ الأطراف، وتبادل مذكرات الدفاع وتحضير وسائل الاثبات وتحديد جوهر النزاع، وإجراء المعاينات وانتداب الخبراء وإدارة جلسات التقاضي وصولاً إلى النطق بالحكم، كل هذه الإجراءات تتم بإشراف قاضي الموضوع الذي يراقب كل التفاصيل وغالباً ما تستهلك وقتاً طويلاً من عمر الدعوى بسبب تأخير وتأجيل الجلسات لعدم إتمام إجراء التباليغ، أو عدم استكمال الملفات من بعض البيانات والمستندات أو عدم حضور الشهود رغم استدعائهم إلى غير ذلك من الأسباب التي تثقل كاهل محكمة الموضوع قضاة وموظفين.

أما في ظل نظام إدارة الدعوى المدنية، فإن الجزء الأكبر من تلك الإجراءات يتم تحت إشراف قاضي منتدب متخصص في مجال التوفيق بين الاطراف ، ويتولى السيطرة عليها مبكراً وفي حدود آجال معقولة ضمن جدول زمني محدد.

٣- تفعيل مبدأ حصر وسائل الاثبات والمستندات

تساهم فكرة إدارة الدعوى المدنية في تفعيل نصوص القانون التي تلزم أطراف النزاع بتقديم حججهم ومستنداتهم مرفقة بمذكرات افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية، ففي ظل هذا النظام أصبح من مهام القاضي أو الموظف المكلف بإدارة الدعوى التأكد من جمع وثائق ومستندات الخصوم وحصرها بما فيها إحضار النسخ الأصلية واستكمال المستندات التي توجد بيد الخصم أو لدى الغير أو لدى المحاكم والإدارات العمومية وكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهود، و ذلك قبل إحالة الملف على قاضي الموضوع الذي سيتفرغ لبحث ودراسة مستندات الخصوم والاستماع إلى الشهود واتخاذ القرار المناسب بشأنها بقبول بعضها واستبعاد البعض الآخر بعد الاستماع إلى مرافعات الدفاع ثم النطق بالأحكام.

٤- تحسين البيئة المناسبة للتشجيع على الاستثمار

تحتدم اليوم في ظل العولمة منافسة شرسة بين الدول من أجل جلب المستثمرين ورؤوس الأموال الخارجية، بهدف إنعاش الاستثمار وتحقيق التنمية، لذا ما فتئت هذه الدول تجتهد وتبحث في أسباب خلق بيئة استثمارية مناسبة تساعد على جدب المستثمرين؛ ومن هذه الأسباب تحسين وتطوير نظام التقاضي بما يضمن وضوح القوانين وشفافيتها، والتقليص من أمده وتخفيف تكاليفه والعدل والإنصاف في أحكامه والسرعة في إصدارها، وبما يتيح إمكانية اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النزاعات.

ففعالية ونجاعة النظام القضائي أضحت اليوم من بين العوامل الرئيسية المحفزة على الاستثمار لما يحدثه في نفوس المستثمرين من اطمئنان على رؤوس أموالهم؛ ونظام إدارة الدعوى المدنية بالنظر لخصائصه يساهم بقسط وفير في تحقيق فعالية ونجاعة نظام التقاضي، كما يلعب دورا مهما في إقناع الأطراف باتباع إحدى الحلول البديلة لتسوية النزاعات.

٥- تعزيز الثقة في القضاء

إن الهدف من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على الحماية القانونية للحقوق، بأقصى سرعة ممكنة وبأقل التكاليف وبأدنى جهد، وهذا ما يساعد على تعزيز ثقة الناس في القضاء ويعيد إليه هيبته،وتساهم إدارة الدعوى المدنية بالنظر لما توفره من اختصار في الوقت والنفقات والجهد في تعزيز ثقة الأفراد والجماعات بقضائهم.

٦- تطوير الحلول البديلة للتقاضي

إن اعتماد نظام إدارة الدعوى المدنية يعد الإطار الأمثل لتفعيل وتطوير الحلول البديلة للتقاضي لكونه يتيح لقاضي إدارة الدعوى بما يملكه من صلاحيات ومن فرصة الاجتماع مع أطراف النزاع من مناقشة القضية، والاطلاع على تفاصيلها وتقييم درجة تعقدها، وبذل المساعي للتوصل إلى تسوية ودية عن طريق الصلح أو اقتراح عرض القضية نظرا لخصوصية عناصرها على وسيط خاص(او محكم)، وعلى هذا الأساس يعتبر قاضي إدارة الدعوى بمثابة قناة لتصفية القضايا لن يمر منها إلى قاضي الموضوع إلا القضايا التي تكشف عن صعوبات وتعقيدات جمة وتضارب صارخ للمصالح والتي يتعذر تسويتها وديا عن طريق الصلح أو الوساطة.

مهام وواجبات قاضي إدارة الدعوى المدنية

أولاً: وفق القانون الاردني اناط المشرع الأردني هذه المهمة الى قاض اسماه قاض ادارة الدعوى المدنية ومن مهامه :

١- الإشراف على ملف الدعوى

عند عرض النزاع على المحكمة وتسجيله في سجلاتها، يتولى موظفو إدارة الدعوى المدنية القيام بالإجراءات الإدارية ابتداء من:

تسجيل الدعوى والطلبات، والتأكد من قانونية لائحة الدعوى واللوائح الجوابية والبينات المقدمة، وقيام وكلاء الطرفين بالتوقيع عليها والمصادقة على الوكالات والتوقيع على نسخ البينات والتأكد من تقديم البينات والمستندات المرفقة باللوائح مع الإشارة إلى الناقص منها، والقيام بوضع الأختام

الرسمية على اللوائح والطلبات والبينات وإعطاء نسخ مختومة ومطابقة للأصل لطرفي الدعوى، والتأكد من تقديم طلب البينة الموجودة بيد الخصم أو الغير، أما قاضي إدارة الدعوى فيتولى الجانب القانوني والإشراف والرقابة على موظفي الإدارة ومراقبة مدى سلامة الإجراءات.

٢- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ الأطراف الدعوى بسرعة**

يشرف قاضي إدارة الدعوى على الإجراءات التي يقوم بها الموظفون، والمتعلقة بتبليغ أطراف الدعوى حسب الأصول واستقبال اللوائح الجوابية ومذكرات الدفاع، وإعادة تبليغها للمدعين والتأكد من سلامة إجراءاتها واحترام الآجال القانونية للتبليغ، وذلك لتفادي بطلان إجراءات التقاضي، والتمكن من السيطرة عليه ومعالجة المشاكل في أقرب وقت ممكن، والغاية هي إتمام إجراءات التبليغ بشكل صحيح واستكمال عملية تقديم وتبادل المذكرات بشكل سليم، ليتم تهيئة الدعوى قبل إحالتها على قاضي الموضوع الأمر الذي يساعد على تخطي مرحلة من أهم مراحل عملية التقاضي وهي مرحلة التبليغ.

٣- **عقد اجتماع مع أطراف النزاع**

من واجبات قاضي إدارة الدعوى المدنية: تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة،والغاية من هذا الاجتماع: البحث في موضوع الدعوى بالتعاون مع أطراف الخصومة والتأكد بحضورهم من صحة كافة إجراءاتها، ثم العمل بناء على محتويات ملف الدعوى، على حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الخصوم أي حصر محل النزاع وعبء الاثبات في حدود الوقائع المختلف عليها، وإخراج الوقائع محل الاتفاق من موضوع النزاع والتي يتم تثبيتها من طرف قاضي إدارة الدعوى المدنية بمثابة إقرارات قضائية ملزمة وحجة قاطعة على صاحبها، ويجب على قاضي الموضوع الأخذ بها متى استوفت شروطها وأركانها.

٤- **العمل على حل النزاع ودياً بإحدى الطرق البديلة**

بعد التأكد من صحة إجراءات الدعوى وحصر موضوع النزاع، ينتقل قاضي إدارة الدعوى المدنية إلى مرحلة البحث عن تسوية ودية وسريعة للنزاع، إما من خلال بذل مساعيه للتوصل إلى الصلح أو إحالته على محكم باتفاق الأطراف.

٥- تدوين محضر بإجراءات إدارة الدعوى وإحالته لقاضي الموضوع

يقوم قاضي إدارة الدعوى بتحرير محضر بجميع الإجراءات التي أشرف عليها، بما فيها نتائج المباحثات والإقرارات وحصر الوقائع الجوهرية في النزاع وإحالته برفقة ملف الدعوى على محكمة الموضوع، لتبدأ إجراءات التقاضي والمرافعة أمام قاضي الموضوع الذي يبدأ في بحث النزاع انطلاقا مما انتهى إليه قاضي إدارة الدعوى المدنية من إجراءات.

ثانياً: وفق التشريع الأمريكي

في الولايات المتحدة الأمريكية منح قانون ولاية كاليفورنيا كتبة المحاكم ومأموريها الصلاحيات التالية:

١- إرسال التباليغ واستلام الرد والدفاع من المدّعى عليه.

٢- قبول البيّنات والمساعدة في إحضارها وتجهيزها.

٣- صلاحية القضاة في إصدار القرارات في الطلبات الأولية.

٤- المصادقة على إقرارات الأطراف المقدمة أمامه.

٥- إعداد التقرير النهائي للمحكمة عن الأوراق التي قدمها الأطراف أمامه والوقائع التي تتضمنها الدّعوى والدفاع.

٦- إلزام الأطراف بالحضور في أوقات معينة

٧- فرض الغرامات على الإهمال في الحضور أو التخلف عن الالتزام بالوقت المحدد له، وقد تصل الغرامات التي يستطيع فرضها على أي شخص إلى ١٥٠٠ دولار أمريكي، ويقصد القانون بالشخص هنا أي من أطراف الدّعوى أو المحامين أو الشهود.

٨- قبض الغرامات التي يحكم بها على أطراف الدّعوى

ثالثاً: سلطات القاضي المنتدب في المحافظات الشمالية في إدارة الدّعوى المدنيّة

المطلب الأول:- دور قاضي التسوية:

يعرف قاضي التسوية على أنه القاضي الذي يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها ، ويلعب هذا القاضي دورا هاما في المنظومة القضائية الفلسطينية إذ يعد أحد ركائز هذه المنظومة على الرغم من عدم تفعيل دوره في المحاكم الفلسطينية حتى هذه اللحظة ، ويعود ذلك لأسباب لوجستية وإدارية بحتة، ويتركز نشاط هذا القاضي في توجيه الخصوم إلى التسوية القضائية وحل النزاع الحاصل بينهم، وهو بالتالي يعمل على السيطرة المبكرة على الدعوى للوصول إلى حل لها أو إعطاء الخصوم فرصة لحلها بالطرق البديلة لحل النزعات كالتحكيم مثلا، فقاضي التسوية إذن ليس له أن يتدخل في موضوع الدعوى إلا بالقدر الذي يساعده على لعب دوره الرئيس وهو الوصول إلى تسوية حول موضوع الدعوى وللتأكد من كون المطالب التي يدعي بها الخصوم يجوز التقدم بها إلى المحكمة ، وقد أجازت المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١ انتداب أحد القضاة في محاكم الصلح والبداية لهذه المهمة ونصت على أن يعقد جلساته في مقر المحكمة المختصة وحدد المشرع سلطات القاضي المنتدب في إدارة الدّعوى وفق نص الماده ٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١بما يلي:

١- نصت المادة ٦٨ من قانون الاصول المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة٢٠٠١ على ما يلي (***يجوز لمجلس القضاء الاعلى أن ينتدب في محاكم الصلح والبداية قاض يتولى التوفيق بين الخصوم في الدعاوى التي يجوز الصلح فيها***) وقد اردف المشرع الفلسطيني نصوصا لتحديد آليات العمل وفق

نص الماده (٦٩) من ذات القانون والتي نصت على (***يحيل قلم المحكمة ملف الدعوى الى القاضي المنتدب خلال ثلاثة ايام من ايداع اللائحة الجوابية بناءا على طلب أحد الخصوم***) وكذلك اوضح المشرع في الماده ٧٠ من الاصول النافذ مواعيد لحضور الاطراف وقد نص المشرع على ذلك بموجب الماده المذكوره (***يحدد القاضي جلسة يدعو فيها اطراف الخصومة للمثول أمامه خلال أسبوعين من تاريخ الاحالة***)، وهذا الأمر منوط بالمحكمة بحيث تقدر ذلك وفق كل ملف على حده ، ويجوز لها إطالة المدة أو تقصيرها حسبما تراه ويتم تعيين وتحديد جلسات الاستماع وفق ماتراه مناسباً لسير الدّعوى وحسب اهميتها وموضوعها ويتم تحديد الوقت الذي يتوجب على أطراف الدّعوى الالتزام خلاله مع إجبار أي طرف أو خصم أو أي محام في الدّعوى وكذلك الشهود على الحضور إلى المحكمة وفق الموعد المحدد من قبلها وقد حدد آلية التعامل مع ملف الدعوى في حالة حضور الخصوم من خلال نص المادة (٧١) والتي نصت"أذا حضر الخصوم يتولى القاضي التوفيق بينهم لتسوية النزاع كليا أو جزئيا "ومن خلال هذا النص يتضح بان قاضي التوفيق المنتدب يتولى التوفيق لحل النزاع اما كليا واما جزئيا وتوثق جلسات التوفيق ويترتب على القاضي المنتدب في حالة حل النزاع جزئي ان يوثق ما تم التوصل اليه وفق نص المادة ١١٨ فقرة (١) والتي نصت على "يحضر مع هيئة المحكمة كاتب يتولى تدوين اجراءات المحاكمة ويوقع المحضر الجلسة من هيئة المحكمة وكاتب المحكمة"اما اذا تم حل النزاع كلي يتولى القاضي توثيق ما تم التوصل اليه بموجب نص الماده ١١٨ فقره(٢) والتي نصت "للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم،فإذا كانوا قد كتبوا ما أتفقوا عليه الحق الاتفاق بحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وتسلم صورته وفقا للقواعد المقرره لإعطاء صور الأحكام .

وطالما نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في مواده (٦٨- ٧٨) على جواز انتداب قاضي في محاكم الصلح والبداية يسمى قاضي التسوية يعمل على محاولة التوفيق بين الخصوم لحل النزاع الحاصل بينهم عن طريق التوفيق بين اطراف النزاع عن طريق الصلح وحتى هذه اللحظة لم يتم تفعيل هذه النصوص ويعود ذلك لأسباب إدارية، ونرى من الضروري العمل على تفعيل هذه النصوص وانتداب قاضي في محاكم الصلح والبداية للقيام

بهذا الدور الهام وبذلك يكون مجلس القضاء الاعلى وبرئاسة معالي رئيس مجلس القضاء الاعلى المستشار عماد سليم رئيس المحكمة العليا هو أول رئيس مجلس يعمل على تفعيل هذه النصوص ومن خلالها يستطيع المجلس الحصول على موافقة فخامة الرئيس على تعين العدد الكافي من القضاة لشغل هذه الوظيفة الهامة وبذات الوقت فأن القضاء يصلح نفسه بنفسه ولمنع الاختناق القضائي وتراكم القضايا والحد من اضاعة الوقت في قضايا نستطيع حلها باسرع الطرق .

وكذلك أخفق المشرع الفلسطيني في معالجة إجراءات عمل قاضي التسوية عندما نص في المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٠١ على إحالة ملف الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم، إذ كان يفترض على المشرع النص على إحالة القضية للتسوية القضائية دون طلب من الخصوم، ونرى ضرورة العمل على تعديل هذه المادة بما يتلاءم والنصوص الناظمة لعمل قاضي التسوية.

على قاضي التسوية التدخل في موضوع النزاع لحله باسرع وقت ممكن ،او حل جزء منه واحالة الجزء الاخر الى محكمة الموضوع حتى يتمكن قاضي الموضوع من القيام بعمله على أكمل وجه.

.إن عمل قاضي التسوية لا يخرج عن ثلاث نتائج، إما الصلح الكلي أو الصلح الجزئي أو عدم التوصل إلى المصالحة ويتم التعامل مع كل حالة على حدة .

وإذا توصل قاضي التسوية إلى صلح كلي أو جزئي يحرر محضرا بذلك يوقع عليه قاضي التسوية ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي ويمكن تنفيذه مباشرة أمام دائرة التنفيذ ومحضر الصلح (السند التنفيذي) هو من الأوراق الرسمية التي لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، كما أنه لا يجوز الطعن به استئنافا كونه نتج بناء على اتفاق الخصوم.

من خلال النص على التسوية القضائية فقد عمل المشرع الفلسطيني على تشجيع الخصوم للوصول إلى الصلح أمام قاضي التسوية عندما نص على رد ثلاثة أرباع الرسوم إذا توصل الخصوم إلى الصلح أمام قاضي التسوية ولكن لم يتم عمل نظام لتحديد كيفية ارجاع ثلاثة ارباع الرسوم.

ان ايجاد نصوص قانونية تعالج موضوع التسوية القضائية له أهمية كبيرة تنعكس على عمل القضاء إضافة إلى النواحي الأخرى الاقتصادية منها والاجتماعية، أهمها التخفيف من حدة الاختناق القضائي وإيجاد دور اجتماعي للقضاء يمتد إلى خارج نطاق الفصل الموضوعي بالنزاعات.

انتهى